جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراســـــات العليـــــا
قسم الشريعة الإسلامية

موضـوع البـحـث

رد الشيء الملتقط جبراًفي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

" دراسة مقارنة "

إعـداد الباحـث

علي السعيد علي محمد

بحـث مـقـدم لـنـيـل درجـة الـدكـتـوراة فـي الـحـقـوق

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / محمود محمد حسن

أسـتـاذ ورئـيـس قـسـم الـشـريـعـة الإسـلامـيـة

بكـلـيـة الـحـقـوق جـامـعـة الـمـنـصـورة

والـمـحـامـي بـالـنـقـض والإدارية الـعـلـيـا

المقدمة:...

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي سد المرسلين وعلي آله وصحبه أجمعين . وبعد

،.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتنظيم ملكية الأموال، وبينت أنه إذا دخلت أموال من غير وجه شرعي، إلى ملكية أي شخص، فإنها تعتبر مظالم من وجهة نظر المشرع الفقهي والقانوني، ويجب ردها إلى مستحقيها، أو من يقوم مقامهم مادامت عينها قائمة بذاتها لم تتغير، وفي حين تلفها يضمنها، أما في حالة تغيرها، بالزيادة، أو النقصان يجب عليه ضمانها برد المثل، أو القيمة، فإذا وجد مالاً لا يعرف صاحبه، فهو لقطة، ويجب علي هذا الملتقط تعريفها، مدة معينة حدده الفقهاء على خلاف بينهم ، فمن أجل ذلك قمت بعمل هذا البحث وهو بعنوان " رد الشيء الملتقط جبراً في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "

منهج البحث

(١)المنهج المقارن : في المقارنة بين أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية ، وما جاء في القانون الوضعي من أقوال لفقهاء القانون .

(٢)كما اتبعت في رسالتي المنهج الاستقرائي ، والاستنباطي ، والتحليلي .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

(١)أن هذا الموضوع يمس مقصدًا هامًا من مقاصد الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وهو الحفاظ علي الأموال، وفي هذا إنصاف للمظلوم .

(٢)أظهار مدى حماية الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للإنسان وحقوقه من التعدي عليه

(٣)بيان أهم الأسباب غير المشروعة التي تؤدي إلي الاعتداء علي الأموال.

(٤)لفت الأنظار إلي أهمية رد المال جبراً وهي وسيلة رادعة للمدين المماطل المتقاعس عن أداء أموال الناس ."

الدراسات السابقة:

دراسة بعنوان: (الاسترداد وأثرة في عقود المعاوضات) رسالة دكتوراه.

إعداد الباحث: عبد الملك عبد العلي كأموي، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، قسم الفقه المقارن، ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

وقد اختلفت رسالة الباحث عن هذه الرسالة بأنها تحدثت عن الاسترداد الجبري, فالرد قد يكون بطرق غير جبرية , كما اختلفت أيضًا بأنها تحدثت عن اللقطة وردها بالطريقة الجبرية.

، وقد جعلته في مقدمة، تمهيد، ثلاثة مباحث ، وخاتمة وهي كالتالي :

المبحث الأول : في مشرعية اللقطة وأركانها، ورد الشيء الملتقط جبراً في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : رد الشيء الملتقط جبراً في القانون الوضعي

المبحث الثالث : مقارنه بين موقفي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من رد الشئ الملتقط جبراً .

التمهيد: في الرد، واللقطة، والإجبار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

معني الرد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الرد لغة : هو صرف الشيء ورجعه ورد عليه الشيء إذا لم يقبله [١].

والرد في اصطلاح الفقهاء : هو إعادة الشيء [٢].

ثانياً : معني الرد في القانون الوضعي :

يعرف الرد في القانون الوضعي بأنه اقتضاء الحق للشخص من ذمة شخص آخر ، او أخذ مال المدين عنوة وتحويلها إلي مبلغ من النقود يقتضي منه الدائن حقه الذي نازعه فيه المدين [٣] ، ففي الاسترداد يجبر المالك علي بيع ملكه لشخص معين دون المشتري الأصلي ، وقد يسمي الاسترداد في الاصطلاح القانوني بنزع الملكية أو التنفيذ الجبري فإذا امتنع المدين عن الوفاء لجأ الدائن إلي القضاء لإجباره علي التنفذ[٤].

المطلب الثاني

تعريف اللقطة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أولاً : تعريف اللقطة في اللغة :

مأخوذة من لقط الشيء يقال (لقط) الشيء أي أخذه من الأرض من باب نصر ، ويقال لكل ساقطة (لاقطة) أي لكل ما ندر من كلمة من يسمعها ويزيعها واللقيط المنبوذ ، واللقط : ما التقط من الشيء ، واللقاطة : ما التقطت من مال ضائع

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي ، توفي ٤٥٨هـ ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي سنة ١٤٢١ – ٢٠٠٠م ، حرف الدال ، باب الثنائي المضاعف ، مقلوبة : (رد) ٢٦٦/٩، مختار الصحاح ، باب : الراء ، مادة : (ردأ) ، ص ١٢١

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني الحنفي، توفي : (٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ ،- ١٩٨٦م ، ١٢٨/٦

(٣) الدكتور / أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية : مصر ، الطبعة الثامنة سنة ١٩٨٢م ، ص ١٦ ، الدكتور / عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، طبعة دار الفكر العربي ، القاهرة : مصر سنة ١٩٩٤م ، ص ٥، ٦ ، الدكتور / عبد الحكم أحمد شرف ، الدكتور / السعيد محمد الأزمازي ، الوجيز في التنفيذ الجبري ، طبع سنة ٢٠٠٤م ، ص ٦

(٤) الدكتور / عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، سنة ١٩٦٧ ، ٥٣٢/٨ ، ٥٣٣ ، الدكتور / محمود جمال الدين زكي ، (الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٧م ، ص ٥٢ ، الدكتور / محمد كامل مرسي ، الحقوق العينية الأصلية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، مصر سنة ١٩٤٩م ، ١٩٥٠ ، ٢١٦/١ وما بعدها . الدكتور / حسن كيرة ، الموجز في أحكام القانون المدني ، طبعة منشأة المعارف الإسكندرية القاهرة – مصر الطبعة الثالثة ، ١٩٩٤م ، ص ٧٣ ، ٨٩ .

واللقطة بفتح القاف اسم للشيء الذي تجده ملقي علي الأرض فتأخذه، ولقطة أي عثر عليه من غير قصد ولا طلب [٥].

ومنه قوله تعالي : { فالتقطه آل فرعون } [٦].

ثانياً : تعريف اللقطة شرعاً :

(أ) اللقطة عند الحنفية :

الشيء الذي يجده ملقي فيأخذه أمانة، وقيل: المال الساقط الذي لا يعرف مالكه[٧].

(ب) عند المالكية :

مال معصوم معرض للضياع، وقيل مال وجد بغير حرز محتر ما ليس حيواناً ناطقاً [٨].

(ج) اللقطة عند الشافعية :

مال أو اختصاص محترم ضاع من مالكه بنحو غفلة أو سقوط بمحل غير مملوك ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ، ولا يعرف الواجد مالكه [٩].

(د) كما عرفها الحنابلة :

المال الضائع من ربه يلتقطة غيره بغير علمه[١٠].

---

[٥] مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، توفي: (٦٦٦هـ) ، الطبعه الخامسة ، سنه ١٩٣٩م ، باب اللام، مادة (لقط) ، ٢٨٤/١ ، المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري توفي (٧٧٠ هـ) طبعه دار الحديث ، الطبعه الأولي ، سنه ٢٠٠٠، باب اللام مع القاف مادة (لقط)، ٥٥٧/٢.

[٦] سورة القصص ، جزء من الآية رقم (٨) .

[٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني الحنفي، توفي : (٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ ،- ١٩٨٦م، ٣٠٤/٦ ، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين البابرتي، توفي: (٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان: ١١٨/٦.

[٨] حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، توفي : (١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان، ١١٧/٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، توفي(٥٩٥هـ) دار الحديث ، القاهرة : مصر ، طبع ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ٤٦٣/٢ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي ، توفي : (٩٥٤هـ)، دار الفكر – بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، ٦٩/٦ ، ٧٠ .

[٩] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٥٥١/٢ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ٣٠٩/٢ ، حاشية الجمل علي شرح المنهج ، للشيخ / سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، المتوفي سنة : (١٢٠٤هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٦٠٢/٣.

[١٠] المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، بدون سنة طبع ، ٣١٨/٦ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، توفي : (٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ٣٩٩/٦ ، كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور

(هـ) اللقطة عند الظاهرية :

المال الموجود في قرية أو مدينة أو صحراء مدفوناً أو غير مدفون فهو لقطة [١١].

التعريف المختار :

وبعد عرض تعريفات اللقطة عند الفقهاء يتبين لي رجحان تعريف الشافعية ، وذلك لدلالته علي ماهية اللقطة ، وشموله وعمومه وعدم تعرضه لأي طعن ، أو نقد فلقد تناول لقطة الحيوان ، وأخرج الحيوان الناطق ، وهو الإنسان الطفل الصغير من اللقطة ؛ لأنه ليس بمال ؛ فمن أجل ذلك قد أثرته بنوع من الشرح والتحليل فيما سبق .

شرح التعريف المختار:

(مال أو اختصاص محترم) هو المعصوم الذي لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بدون إذن صاحبه، فبهذا القيد يخرج مال الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، فماله الساقط منه يكون غنيمة لمن يجده ، ولا يعد لقطة (ضاع من مالكه بنحو غفلة أو سقوط) يخرج به الأشياء المتروكةو التي تخلي صاحبها عن ملكيتها وحيازتها معاً باختياره ؛ فهذه لا تعد لقطة بل تعد مالاً مباحاً يتملكه من يجده بالاستيلاء عليه (بمحل غير مملوك ليس بمحرز) يخرج به ما يجده الوارث بعد موت مورثه من الودائع المجهولة التي لا يعرف أصحابها ؛ فهذه الأموال أمرها بيد الإمام يحفظها أو يبيعها ويحفظ ثمنها في بيت المال إلي أن يظهر مالكها، فإن لم يظهر جعلها في مصارف بيت المال (ولا ممتنع بقوته) فيخرج به الضوال من الإبل فلا تكون لقطة لعدم الخوف عليها من الهلاك ، بل تترك حتى يجدها مالكها (ولا يعرف الواجد مالكه) يخرج به كل الأشياء المعروف أصحابها فهي تكون باقية علي ملكهم فلا تسمي لقطة ، والأشياء التي ليس لها مستحق علي الإطلاق ؛ فهي علي حكمها الأصلي من الإباحة ، ولا تكون لقطة ، وذلك لأن من يأخذها يتملكها بالحيازة [١٢].

تعريف اللقطة في القانون الوضعي:

هي الشيء الضائع الذي يفقده صاحبه ولا يعثر عليه ، ثم يعثر عليه شخص أخر ويلتقطه[١٣]

المطلب الثالث

مفهوم الإجبار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أولاً : مفهوم الإجبار في الفقه الإسلامي :

الإجبار لغة : هو القهر والإكراه ، والجبر : خلاف الكسر ، وتجبر الرجل مالاً : عاد إليه ما ذهب منه ، الجبار : الله – جل جلاله – لتكبره ، أي جبر عباده علي حكمه [١٤].

بن يونس بن صلاح الدين ابن حسين بن إدريس البهوتي الحنبلي ، توفي (١٠٥١هـ) ، دار اكتب العلمية ، بيروت – لبنان. ٢٠٩/٤

[١١] المحلى بالآثار: لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، توفي: ٤٥٦هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ ١٣٤/٨ .

[١٢] نهاية المحتاج : ٣٠٩/٢ ، مغني المحتاج : ٥٥١/٢

[١٣] الوسيط: د/ السنهوري، ٤٠/٩.

الإجبار أصطلاحاً :

هو حمل الإنسان بحق علي تصرف لا يرضاه [١٥]، وعرفه أخرون بأنه أن يلتزم ذو الولاية من ولي عليه بتصرف ما تحقيقاً لحكم الشرع [١٦].

المبحث الأول : رد الشيء الملتقط جبراً في الفقه الإسلامي، ورد الشيء الملتقط جبراً في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : رد الشيء الملتقط جبراً في القانون الوضعي

المبحث الثالث : مقارنه بين موقفي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من رد الشئ الملتقط جبراً .

المبحث الأول
في مشروعية اللقطة وأركانها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
مشروعية اللقطة وأركانها في الفقه الإسلامي

أولاً : مشروعية اللقطة :

لقد ثبتت مشروعية اللقطة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

(أ) من الكتاب :

١- قول الله – تعالي : { وتعاونوا علي البرد والتقوى ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب } [١٧].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أمر الله – عز وجل عباده بالتعاون علي فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وفي أخذ اللقطة وحفظها ، وردها علي أصحابها نوع من أنواع التعاون علي البر والتقوى [١٨].

٢- قول الله – تعالي : { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [١٩].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

---

[١٤] المحكم والمحيط الأعظكم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي ، توفي : (٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان الطبعة الأولي : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، حرف : الجيم ، باب : الجيم والراء والباء ، مادة (جبر) ، ٤٠٥/٧ ، الصحاح : باب الراء ، فصل الجيم ، مادة (جبر) ، ٦٠٧/٢

[١٥] التعريفات للجرجاني ، ص٥٠.

[١٦] الموسوعة الفقهية الميسرة: د / محمد رواس قلعجي، طبعة دار النفاس الطبعة الأولي، سنة١٤٢١هـ، ٥٢/١.

[١٧] سورة : المائدة ، جزء من الآية رقم (٢).

[١٨] التفسير الوسيط للقرآن الكريم : محمد سيد طنطاوي ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الفجالة : القاهرة ، الطبعة الأولي : ١٩٩٨م ، ٣٢/٤.

[١٩] سورة : التوبة ، جزء من الآية رقم (٧١).

إن اللـــه – عـــز وجـــل – جعـــل المؤمنـــون والمؤمنـــات بعضـــهم أوليـــاء بعـــض فـــي التناصـــر والتـــراحم والتعاضـــد والولايـــة ومـــن حـــق الـــولي أن يحـــافظ علـــي مـــال المتـــولي عليه ، ولا يحفظ المال الضائع إلا بالتقاطه [٢٠].

٣- قول الله – تعالي : { إنما المؤمنون إخوة } [٢١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن الله – عز وجل – جعل المؤمنون إخوة في الدين ومقتضي الإخوة تستوجب علي المسلم أن يحافظ علي مال أخيه المسلم ، ولا يحفظ المال الضائع إلا بالتقاطه ؛ فدل ذلك علي جواز اللقطة [٢٢].

(ب) من السنة :

١- عـن أبـي هريـرة (رضـي اللـه عنـه) [٢٣]، عـن النبـي (صـلي اللـه عليـه وسـلم) قـال : [مـن نفـس عـن مسـلم كربـة مـن كـرب الـدنيا نفـس اللـه عنـه كربـة مـن كـرب يـوم القيامـة ، ومـن يسـر علـي معسـر فـي الـدنيا يسـر اللـه عليـه فـي الـدنيا والآخـرة ، ومـن سـتر علـي مسـلم فـي الـدنيا سـتر اللـه عليـه فـي الـدنيا والآخـرة ، واللـه فـي عـون العبـد ما كان العبد في عون أخيه] [٢٤].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

يدل هذا الحديث الشريف علي فضل من فرج وأزال ، وكشف عن أخيه المسلم كربة ، ومن أعان غيره علي أمر مشروع من أمور الدنيا ، ولاشك أن من ضاع ماله يكون في كربة شديدة ، فمن أخذ

---

[٢٠] تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ، توفي (٧١٠هـ) ، تحقيق : يوسف علي بديوي ، دار الكلم الطيب ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م ، أ / ٦٩٣ ، التفسير الوسيط أ . د / الطنطاوي : ٣٤٩/٦.

[٢١] سورة الحجرات ، جزء من الآية رقم (١٠).

[٢٢] تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، توفي:(٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والنوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ٣٧٥/٧، الجامع لأحكام القرآن: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، توفي: (٦٧١هـ) ، تحقيق : د / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، محمد رضوان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولي : ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ٣٢٢/٦.

[٢٣] أبو هريرة:هو عبد الرحمن بن صخر الروسي، كنايته أبي هريرة، هو صحابي جليل وكان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورد آية له، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله(صلي الله عليه وسلم)بخيبر فأسلم سنة ٧هـ ولزم صحبة النبي فروي عنه(٥٣٧٤)حديثاً نقلها عن أبي أكثر من٨٠٠رجل بين صحابي وتابعي وولي أمرة المدينة مرة، وتوفي سنة٥٨هـ (الأعلام:خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ، توفي سنة : (١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ، سنة ٢٠٠٢م .

[٢٤] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، توفي سنة : (١٠١٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م ، ١٩٦٧/٥.

ماله الضائع وحفظه له يكون سبباً في تفريج كربه ، وإنه يثاب علي ذلك ؛ فدل ذلك علي جواز هذا العمل ومشروعيته [٢٥].

٢- ما رواه زيد بن خالد الجهني [٢٦]، أن رجلاً سأل رسول الله (صلي الله عليه وسلم) عن اللقطة : الذهب والفضة فقال (عرفها سنة) ، ثم أعرف وكاءها [٢٧]، وعفاصها [٢٨]، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه فقال : يا رسول الله ، فضالة الغنم : قال [خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب] قال : يا رسول الله ، فضالة الإبل . قال : فغضب رسول الله (صلي الله عليه وسلم) حتى احمرت وجنتاه ثم قال : [مالك ولها ، معها حذاؤها ، وسقاؤها حتي يلقاها ربها] [٢٩].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

يدل هذا الحديث الشريف علي جواز التقاط لقطة الذهب والفضة وتعريفها سنة ، وعلي جواز التقاط ضالة الغنم ، وعدم أخذ ضالة الإبل التي تمنع من صغار السباع ، وذلك لاستغنائها عن الحفظ بما ركب في طباعها من الجلادة علي العطش ، وتناول المأكول بغير تعب ؛ فدل ذلك علي مشروعية اللقطة [٣٠].

---

[٢٥] سبل السلام : سبل السلام : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، توفي : (١١٨٢هـ) مكتبة مصطفي البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م ، ٦٣٣/٢ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبوالعلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، توفي : ١٣٥٣هـ : دار الكتب العلمية بيروت : لبنان ، ٥٧٤/٤.

[٢٦] زيد بن خالد : أبو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني المدني شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، وروي عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) (٨١) حديثاً روي عنه السائب بن يزيد ، وأبو طلحة وعائشة وغيرهم ، وروي عنه أبنائه خالد وأبو حرب وتوفي بالمدينة سنة (٧٨هـ) : (أسد الغابة في معرفة الصحابة : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين بن الأثير ، توفي (٦٣٠هـ) تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي (١٤١٥هـ - ١٤٩٤م) : ٨٤/٢) .

[٢٧] الوكاء : هو رباط القربة أو هو الخيط الذي يشد به الوعاء التي تكون فيه النفقة (اللقطة) ، لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، طبعه بيروت لبنان ، الطبعه الأولي سنه ١٤١٠هـ ، ٤٠٦/١٥.

[٢٨] العفاص : هو الوعاء التي تكون فيه اللقطة من خرقة ونحوها والأصل فيه أنه الجلد الذي يلبسه رأس القارورة ، المصباح المنير : ٤١٨/٢.

[٢٩] صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب اللقطة برقم (١٧٢٢) ، ١٣٤٨/٢ ، سنن الترمذي : سنن الترمذي : محمد بن عيسي بن سورة بن موسي بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسي ، توفي : (٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية : ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، باب ما جاء في اللقطة برقم : (١٣٧٢) ، ٤٨/٣، سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأردي الساجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت : لبنان، باب التعريف بالقطة برقم : (١٧٠٤) ، ١٣٥/٢

[٣٠] نيل الأوطار :محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ، توفي : (١٢٥٠هـ) ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث المصري ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م ، ٤٠٨/٥.

(جـ) من الإجماع :

لقد أجمع الفقهاء علي جواز الالتقاط ، وذلك لما فيه من حفظ المال من الضياع [٣١].

ثانياً : أركان اللقطة :

للقطة ثلاثة أركان لا تتحقق إلا بها .

١- الالتقاط ٢- الملتقط ٣- اللقطة

الركن الأول : الالتقاط :

الالتقاط هو أخذ الشيء من علي الأرض من غير طلب ووع اليد عليه [٣٢]. اختلف الفقهاء في حكم الالتقاط علي قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والشافعية : بأن الأفضل الالتقاط [٣٣]،

استدلوا علي ذلك بالكتاب والسنة والمعقول

(أ) الدليل من الكتاب :

قال تعالي : { وتعاونوا علي البر والتقوى ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب } [٣٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أمر الله عبادة بالتعاون علي فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وفي أخذ اللقطة وحفظها نوع من أنواع التعاون علي البر والتقوى [٣٥].

(ب) الدليل من السنة :

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) [٣٦]، عن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال : [من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر علي معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر علي مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه] [٣٧].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

يدل هذا الحديث الشريف علي فضل من فرج وأزال ، وكشف عن أخيه كربة ، ومن أعان غيره علي أمر مشروع من أمور الدنيا ، ولاشك أن من ضاع ماله يكون في كربة شديدة ؛ فمن أخذ ماله وحفظه له يكون سبباً في تفريج كربه [٣٨].

(جـ) الدليل من المعقول :

---

[٣١] بدائع الصنائع:٢٠٠/٦، مواهب الجليل: ٦٩/٦، نهاية المحتاج: ٣٠٩/٤، المغني: ٣١٨/٦، المحلى: ١٥٧/٩.

[٣٢] المصباح المنير : ٥٧٧/٢ .

[٣٣] فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، توفي : (٨٦١هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ٢٣٤/٩ ، أصول الفقه : محمد الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبري : مصر ، الطبعة السادس ة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، ٤٢٣/٤ ، مغني المحتاج : ٤٠٦/٢ .

[٣٤] سورة المائدة ، جزء من الآية رقم (٢).

[٣٥] التفسير الوسيط أ . د / الطنطاوي : ٣٢/٤ .

[٣٦] سبق ترجمته ، ص ( ).

[٣٧] سبق تخريجه ، ص ( ).

[٣٨] سبل السلام : ٦٣٣/٢ ، تحفة الأحوذي : ٥٧٤/٤ .

أن من واجب المسلم أن يقوم بحفظ مال أخيه المسلم ، ثم يقوم برده إليه عند طلبه ؛ لأنه ربما يقع في يد غير مؤتمن فيأخذه[٣٩].

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى القول بكراهية الإلتقاط وذهب المالكية أن حكم اللقطة يختلف بحسب الملتقط، وجعل الأقسام ثلاثة:

أولها: أن يعلم من نفسه الخيانة إن أخذها فيكون التقاطه عليه حراماً.

وثانيها: أن يخاف على نفسه أن يستقرئ الشيطان أن يأخذها ولا يتحقق ذلك فيكون التقاطه له مكروهاً.

وثالثها: أن يتق بأمانة نفسه. ثم قسم هذا على قسمين:

الأول: أن تكون بين ناس لا بأس بهم ولا يخاف عليه الخونة.

والثاني: أن يخاف عليها، فإن خافهم وجب عليه الالتقاط لقدرته على حفظ مال أخيه[٤٠]

واستدلوا علي ذلك بالسنة والمعقول :

(أ) الدليل من السنة :

عن الجارود[٤١]، أن النبي(صلي الله عليه وسلم)قال:(ضالة المؤمن حرق النار) [٤٢]

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

يدل هذا الحديث الشريف علي أن من أخذ ضالة المؤمن ولم يقوم بتعريفها وأراد الانتفاع بها ؛ فإنه قد أوجب علي نفسه النار لأنه أخذ مال غيره بدون رضاه ، ولم يقوم بتعريفه [٤٣].

(ب) الدليل من المعقول :

---

[٣٩] فتح القدير : ٤٢٣/٤ ، مغني المحتاج : ٤٠٦/٢.

[٤٠] بداية المجتهد : ٢٩٩/٢ ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب
المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)
،المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٣٦٤/٧، المغني : ٦٣٠/٥.

[٤١] الجارود : هو بشير بن حنش بن المعلي ، وهو الحارث بن يزيد بن حارثة بن معاوية بن ثعلبة بن عون بن عبد القيس العدوي ، وأمه دريمكه بنت رويم من بني شيبان ، ولقب بالجارود لأنه أغار في الجاهلية علي بكر بن وائل ، فأصابهم وجردهم ، وفد علي رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ، سنة عشر في وفد عبد القيس فأسلم ، وكان نصراني ففرح رسول الله (صلي الله عليه وسلم) باسلامه فأكرمه وقربه ، وروي عنه من الصحابة عبد الله بن عمر بن العاص ، ومن التابعين : أبو مسلم الجزي ومطرف بن عبد الله ،وسكن البصرة ، وقتل بأرض فارس : (أسد الغابة : ٤٩٨/١) .

[٤٢] سنن ابن ماجه : ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجه اسم أبيه يزيد ، توفي : (٢٧٣هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، طبعة فيصل عيسي البابي الحلبي ، باب ضالة الإبل والبقر، برقم:(٢٥٠٢)،٨٣٦/٢ ، سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي ، باب في الضالة برقم (٢٦٤٣)، ١٦٩٥/٣، السنن الكبري : أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الحسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي ، توفي : (٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه برقم : (١٦٣٩) ، ٢٦٤/٣.

[٤٣] شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٥٦٣/٦.

أن في أخذ اللقطة يعرض الملتقط نفسه لأكل الحرام والخوف من التقصير في حفظها ، وتعريفها وردها إلي صاحبها ، وترك التعدي عليها [٤٤].

القول الراجح :

وبعد عرض أراء الفقهاء وبيان أدلتهم يتبين لي رجحان القول الأول ، وهو قول الحنفية والشافعية بأفضلية الالتقاط ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ، وأن عدم الالتقاط يؤدي إلي ضياع مال المسلم وعدم الحفاظ عليه ، وعدم التعاون بين الناس وهذا مخالف لما أمر به ديننا الحنيف .

الركن الثاني : الملتقط :

ولقد اشترط الفقهاء فيه شروط ، وهذه الشروط تنبع في الأساس من نظرة الفقهاء إلي الالتقاط فالالتقاط في نظر الفقهاء يعبر في أحد وجهه عن معني الأمانة والولاية [٤٥]، فالملتقط يعتبر أميناً لا يضمن ما التقطة إلا بالتعدي أو التقصير فالشارع قد ولاه حفظه كالقيم في مال السفيه ، وفي الوجه الآخر يعبر عن معني الاكتساب من حيث كونه يؤدي إلي تملك اللقطة إذا توافرت شروط التملك ، ولذلك فمن توافرت فيه أهلية الاكتساب والاحتفاظ كان مستجمعاً لشروط الالتقاط وصح التقاطه بلا خوف بين الفقهاء [٤٦].

الشرط الأول : الإسلام :

اتفق الفقهاء علي صحة التقاط المسلم لتمتعه بأهلية الأمانة والولاية ، واتفقوا كذلك علي عدم صحة التقاط الكافر الحربي غير المستأمن لانعدام الأهلية لديه في دار الإسلام ، وإذا التقط شيئاً في دار الإسلامي ؛ فإنه ينزع من يده ، ويكون لمن أخذه منه حق تعريف اللقطة ، وتملكها بعد ذلك [٤٧].

ولكن الفقهاء قد اختلفوا في صحة التقاط الذمي والمرتد والمعاهد والمستأمن في دار الإسلام وذلك علي قولين :

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة بصحة التقاطهم في دار الإسلام كالمسلم [٤٨].

واستدلوا علي ذلك بالسنة والمعقول :

(أ) الدليل من السنة :

---

(٤٤) المغني : ٦٣٠/٥ .

(٤٥) فتح القدير : ١٢٨/٦ ، مغني المحتاج : ٤٠٦/٦ ، دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، توفي : (١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م، ٤٧٢/٢ .

(٤٦) العناية شرح الهداية : ١٢٠/٦ ، بداية المجتهد : ٢٢٩/٢ ، مغني المحتاج : ٤٠٧/٢، المغني: ٣٥٥/٦.

(٤٧) العناية شرح الهداية : ١٢٠/٦ ، بداية المجتهد : ٢٢٩/٢ ، المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ، ٤٣٤/١ ، المغني : ٣٦٢/٦ .

(٤٨) شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، توفي: ١١٠١هـ، دار الفكر، بيروت: لبنان، ١٢٧/٧ ، الشرح الكبير : ٣٦٨/٦ ، المهذب : ٤٣٤/١ ، المغني : ٣٦٢/٦ .

عن عياض بن حمار [٤٩]، قال : قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) : [من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ، ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله – عزوجل – يؤتيه من يشاء] [٥٠].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

إن هذا الحديث الشريف قد جاء بصيغة العموم ، حيث سوي رسول الله (صلي الله عليه وسلم) بين المسلم وغيره في جواز الالتقاط فهم في الحكم سواء [٥١].

(ب) الدليل من المعقول :

١- إن الالتقاط نوع من الاكتساب ، ومن ثم يستوي فيه المسلم وغيره قياساً علي الاحتطاب والاصطياد في دار الإسلام ، ولأن الاعتبار الغالب في اللقطة هو الاكتساب لا الأمانة والولاية .

٢- المال الملتقط مجهول الملكية عند الالتقاط ،وإن كان مملوكاً ومن ثم يلحق بالأعيان المباحة ، وهذه الأعيان يستوي فيها المسلم وغيره [٥٢].

القول الثاني : وهو قول الشافعية في الراجع عندهم بعدم صحة التقاط غير المسلم ، وبالتالي عدم جواز تملكه للقطة [٥٣].

واستدلوا علي ذلك بالكتاب والمعقول :

(أ) الدليل من الكتاب :

قال تعالي : { ولن يجعل الله للكافرين علي المؤمنين سبيلاً } [٥٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الحق جل وعلا لن يجعل للكافرين علي المؤمنين حجة ؛ فلايجوز للكافر شراء المسلم لعدم ولايته علي المسلم ؛ فبالتالي لايجوز له التقاط ماله [٥٥].

(ب) الدليل من المعقول :

---

[٤٩] عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم التميمي المجاشعي سكن البصرة ، روي عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ، وروي عنه مطرف ويزيد بن عبد الله والحسن البصري وغيرهم : (أسد الغابة ، ٣١٠/٤)

[٥٠] سنن أبي داود ، باب التعريف باللقطة برقم : (١٧٠٩) ، ١٣٦/٢ ، سنن ابن ماجه ، باب اللقطة برقم : (٢٥٠٥) ، ٧٣٧/٢ ، السنن الكبري باب تعريف اللقطة ، ومعرفتها برقم : (١٢٠٨٩) ، ٣١٩/٦

[٥١] نيل الأوطار : ٤٠٤/٥

[٥٢] شرح الخرشي : ١٢٧/٧ ، الشرح الكبير : ٣٦٨/٦ ، المهذب : ٣٤٣/١ ، المغني : ٣٦٢/٦

[٥٣] المجموع شرح المذهب : محي الدين النووي ، مكتبة الإرشاد : جدة ، السعودية ، ٢٨٣/٦ .

[٥٤] سورة : النساء ، جزء من الآية رقم (١٤١)

[٥٥] تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ناصر الدين أبو السعود عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، توفي : (٦٨٥هـ) تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ١٠٤/٢.

أن في أخذ اللقطة والتعريف بها نوع من أنواع الولاية ، ولا ولاية للكافر علي المسلم ، وبالتالي فالتقاطه شيئاً من دار الإسلام لا يجوز ، لانعدام أهليته فلا يصح التقاطه [٥٦].

القول الراجح :

وبعد عرض أراء الفقهاء ، وبيان أدلتهم تبين لي رجحان ما ذهب إليه اشافعية في الراجح بعدم صحة التقاط الكافر ، وبالتالي عدم تملكه للقطة دار الإسلام ، وذلك للأسباب الآتية :

١- أن الكافر لاحق له في تملك مال قريبه المسلم، ولو عن طريق الإرث لاختلاف الدين ، فمن باب أولي لاحق له في تملك مال المسلم عن طريق الالتقاط .

٢- الالتقاط والتعريف باللقطة نوع من الولاية ، ولا ولاية للكافر علي المسلم ، ولا علي ماله ، وإذا انعدمت الولاية فلا أهلية لهم في الالتقاط ، فالملتقط أمين علي المال والكافر لا أمان له

الشرط الثاني : الحرية :

إن التقاط المسلم الحر محل اتفاق بين الفقهاء ، وذلك لأهليته للأمانة والولاية قبل الحول والتملك والضمان بعد الحول ، أما العبد فنظراً لعدم أهليته لحمل الأمانة ، والولاية مع خدمة السيد ؛ بالإضافة لعدم وجود ذمة له يستوفي منها الحق ، ولكن نظراً لإمكانية ممارسته للالتقاط بإذن السيد ، وجواز ضمان اللقطة في رقبته إلي أن يعتق ، فقد اختلف الفقهاء في جواز التقاطه علي قولين :

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة بجواز التقاط العبد ، وصحته منه كالمسلم الحر [٥٧].

واستدلوا علي ذلك بالسنة والمعقول :

(أ) الدليل من السنة :

عن عياض بن حمار [٥٨]، قال : قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) : [من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ، ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فليردها عليه ، وإلا فهو مال الله – عز وجل – يؤتيه من يشاء] [٥٩].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

إن هذا الحديث الشريف قد جاء بصيغة العموم ، حيث سوى رسول الله (صلي الله عليه وسلم) بين المسلم ، وغيره في جواز الالتقاط والإشهاد عليه ؛ فيجوز بذلك التقاط العبد [٦٠].

(ب) الدليل من المعقول :

---

[٥٦] المجموع : ٢٨٣/٦.

[٥٧] فتح القدير : ١٢٣/٦ ، الشرح الكبير : ٢٢/٤ ، مغني المحتاج : ٤٠٨/٢، المغني : ٣٥٩/٦ .

[٥٨] سبق ترجمته ، ص ().

[٥٩] سبق تخريجه ، ص ().

[٦٠] نيل الأوطار : ٤٠٤/٥ .

لما كان الهدف من الالتقاط هو حفظ المال وتخليصه من الضياع أو الهلاك ؛ فإن القول بصحة التقاط العبد سوف يؤدي إلي التوسع في تحقيق هذا الهدف وهو ما لا يتحقق في حالة القول بعدم جواز التقاط العبد[٦١].

القول الثاني : ذهب الشافعية في الراجح إلة عدم صحة التقاط العبد المأذون له[٦٢].

واستدلوا علي ذلك بالمعقول :

أن الالتقاط ولاية قبل الحول ، وضمان بعد الحول ، والعبد لا يوجد لديه أهلية الأمانة والولاية بالإضافة إلي أن العبد لا ذمة له حتى يمكن أن يستوفي منها الحق المترتب علي تملك اللقطة أو استهلاكها في حالة مجيء صاحبها .

القول الراجح :

بعد عرض أراء الفقهاء وبيان أدلتهم يتبين لي رجحان ما ذهب إليه جمعور الفقهاء من صحة التقاط العبد المأذون له أولي بالقبول ؛ فإذا أخذ العبد اللقطة كانت أمانة في يده ، وبالتالي فإذا أتلفت بغير تفريط منه في الحول الأول لم يضمن ، لأنه أمين وإن تلفت بتقصير منه أو تفريط وجب عليه ضمانها في رقبته ، كضمان جنايته ، ويصح من العبد بناءً علي الأخذ بهذا القول التعريف باللقطة ، فإذا أعرفها المدة اللازمة ، ولم يظهر لها مالك تملكها سيده ؛ لأن العبد وما ملكت يداه لسيده ، وإذا علم السيد بالتقاط العبد فله أن يأخذها منه ، أو يقرها في يده ، ولكن في هذه الحالة الضمان علي السيد لتفريطه بإلقاء اللقطة في يد العبد [٦٣].

الشرط الثالث : التكليف :

الأهلية هي محل التكاليف الشرعية ، ومن ثم تدور حولها الصحة والبطلان في كافة الأحكام الشرعية ، فقد اتفق الفقهاء علي صحة التقاط المكلف لتوافر أهلية الأمانة والولاية فيه ، وبالتالي فإن الصبي والمجنون يوجب الاقتضاء عدم صحة التقاطهما لانعدام أهليتهما لذلك ، إلا أنه نظراً لأن الالتقاط يتضمن معني الاكتساب ، والصبي والمجنون لهما أهلية الاكتساب ؛ فإن الفقهاء قد اختلفوا في تملك غير المكلف للقطة بعد التعريف ، وكان خلافهم علي قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة بصحة التقاط غير المكلف ، وعلي الناظر في أمره أن ينتزعها منه ، ويعرفها ؛ لأن اللقطة في مدة التعريف أمانة والمحجور عليه ليس من أهل الأمانة ؛ فإذا انقضت مدة التعريف ، دخلت اللقطة في ملك الواجد مطلقاً [٦٤].

واستدلوا علي ذلك بالسنة ، والمعقول :

(أ) الدليل من السنة :

---

[٦١] فتح القدير : ١٢٣/٦ ، الشرح الكبير : ١٢٢/٤ ، مغني المحتاج : ٤٠٨/٢ ، المغني : ٣٥٩/٦ .

[٦٢] المهذب : ٤٣٢/١.

[٦٣] فتح القدير : ١٢٦/٦ ، شرح الخرشي : ١٢٨/٧ ، المهذب : ٤٤٠/١ ، المغني : ٣٥٩/٦ .

[٦٤] فتح القدير : ١٢٦/٦، الشرح الكبير : ١٢٢/٤ ، المهذب : ٤٤٠/١ ، المغني : ٣٥٩/٦ .

عن عياض بن حمار [٦٥]، قال : قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) : (من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ، ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء) [٦٦].

وجه الدلالية من الحديث الشريف :

أن هذا الحديث الشريف قد جاء بصيغة العموم حيث سوي رسول الله (صلي الله عليه وسلم) بين المسلم وغيره ، وبين المكلف وغير المكلف ، في جواز الالتقاط [٦٧].

(ب) الدليل من المعقول :

أن الالتقاط نوع من الاكتساب كالاحتطاب ، والاحتشاش ، سواء بسواء ؛ فلا فرق بين المكلف وغيره في ذلك [٦٨].

القول الثاني : ذهب الشافعية في الراجح بصحة التقاط غير المكلف ، إلا أنه لا يتملك اللقطة بعد التعريف إلا إذا كان مما يجوز الإقتراض عليه [٦٩].

واستدلوا علي ذلك بالمعقول :

أن التملك بالالتقاط كالتملك بالإقتراض من حيث ضمان البدل سواء بسواء ؛ فإذا كان الملتقط غير المكلف مما يجوز الاقتراض عليه جاز له تملك اللقطة .

القول الراجح :

وبعد عرض أراء الفقهاء ، وبيان أدلتهم يتبين لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بتملك غير المكلف للقطة مطلقاً ؛ لأنه إذا كان تملك المكلف وهو الذي يتمتع بحسن تصريف الأمور بنفسه للقطة محل اتفاق ، فمن غير المقبول القول بحرمان غير المكلف من فضل ساقه الله إليه في الوقت الذي يحمل فيه من الأعباء الطبيعية ، والتي تتمثل في ضعف بصيرته ، وعدم إدراكه للأمور علي الوجه المطلوب .

الركن الثالث : اللقطة :

فاللقطة هي كل مال لمسلم معرض للضياع [٧٠].

ولقد اشترط الفقهاء في اللقطة (الشيء الملتقط) **شروط وهذه الشروط هي :**

الشرط الأول : أن يكون مالاً أو مختصاً [٧١].

---

[٦٥] سبق ترجمته ، ص ().

[٦٦] سبق تخريجه ، ص ().

[٦٧] نيل الأوطار : ٤٠٤/٥ .

[٦٨] فتح القدير : ١٢٦/٦، المغني : ٣٥٩/٦ .

[٦٩] المجموع : ٢٨١/٦ .

[٧٠] بداية المجتهد : ٨٩/٤

[٧١] المختص وهو الشيء الذي لا يجوز بيعه ولكن يجوز الانتفاع به كالكلب المعلم ، وجلد الميتة فإنه مختص لصاحبه ، كشاف القناع : ١٦٦/٤.

فخرج بهذا القيد الأعيان التي لا قيمة لها، إما لتفاهتها بين الناس ككسرة خبز أو حبة قمح وإما لأنها محرمة شرعاً كالميتة فلا تعد لقطة ، وكذلك الأعيان التي أهدرت الشريعة قيمتها بين الناس ، كالخمر والخنزير ، وآلات اللهو المحرمة باختلاف أنواعها ، ولذلك فكل شيء له قيمة مادية ، ويجوز الانتفاع به شرعاً يصح أن يكون لقطة .

الشرط الثاني : أن يتمتع المال باحترام الشرع له :

يكون المال محترماً شرعاً إذا كان مملوكاً ملكية مصونة ، وعلي ذلك فالمال المباح لا يصير لقطة بلقطة ، والاستيلاء عليه لأنه ليس له مالك ، وكذلك مال الحربي ، فإنه لا يعد لقطة لأنه مهدر الملكية بل يعد غنيمة لمن فاز به ، وهناك بعض الأموال تحيط بها ظروف خاصة يصعب معها الفصل في كونها مباحة أو مملوكة ملكية مجهولة ، وبالتالي يختلف النظر في حكمها بعد أخذها لتكون لقطة فتطبق عليها أحكام اللقطة ، أم تكون مباحة ينطبق عليها أحكام تملك المباح ، ومن هذه الأموال ما يأتي:

(أ) اللؤلؤ في البحر خارج صدفة ؛ فمن يجده ويأخذه ويعتبر لقطة في يده ، وذلك لأن وجوده خارج صدفة يعني أن له مالكاً ، وقال البعض لا يكفي وجوده صدفة للقول بتملكه ؛ بل لابد من برهان أخر كوجود ثقب به مثلاً

(ب) ومن الحالات التي يعتريها اللبس ويقع فيها الاشتباه حالة تبدل الثياب والمتاع ، كمن أخذ ثياب غيره أو متاعه قصداً ، أو سهواً وترك غيره ، فهل يعتبر المتروك لقطة عند المأخوذ ثيابه ونحوها أم لا ، ذهب الشافعية إلي القول بالتفرقة بين حالة العمد والخطأ ؛ ففي حالة الخطأ يكون المتروك لقطة ، وتسري أحكامها ، أما لو تعمد الأخذ جاز لمن أخذ ثيابه ، ونحوها بيع المتروك واستيفاء حقه منه [٧٢].

بينما ذهب بعض الحنابلة إلي التفرقة بين حالة ما إذا وجدت قرينة علي السرقة أم لا ، ففي حالة وجود قرينة علي السرقية كما لو كان المأخوذ أكثر جودة وأعظم قيمة من المتروك ، فلا تجري عليه أحكام اللقطة و؛ بل تكون لمن أخذ ثيابه أن يأخذها صراحة ولو جبراً عنه ، أما إذا كانت القرينة دالة علي الخطأ والسهو ، وذلك كما لو كان المتروك خيراً من المأخوذ وهو مما يشتبه به ، كان بمنزلة الضائع وتسري عليه أحكام اللقطة [٧٣].

الشرط الثالث :أن يكون مكان العثور علي اللقطه خارجاً عن مكان الملكية الخاصه

وذلك مثل العثور عليها في أرض ميتة ، أو في شارع عمومي أو مسجد أو نحو ذلك من الأماكن العامة ، فالمال الذي يوجد في أرض ميتة سواء سبق إحياؤها

---

[٧٢] نهاية المحتاج : ٤٢٣/٥.

[٧٣] المغني : ٦٥٣/٥ ، ٦٥٤

أم لا يكون لقطة يؤخذ ، ويتملك بالالتقاط إذا تعذر الوصول إلي صاحبه ، أما ما يعثر عليه في أرض معمورة فحكمه يختلف، بحسب تقادم العمارة أو حداثتها ، فإن كانت الأرض معمورة في الحال فكل ما يوجد فيها من مال ملك لصاحبها معمورة من قبل ، فإن عرف مالكها فهو له أو لورثته ، وإن لم يعرف مالكها ، فإن كانت العمارة إسلامية فلا يخلو أمره عن كونه مملوكاً لمسلم أو ذمي ، وبالتالي فهو لقطة توضع في يد الإمام يتصرف فيه بما يراه أصلح وأنفع لصاحبه [٧٤].

فأي رأي حفظه ، وإن رأي بيعه وحفظ ثمنه ، فلا حرج عليه ،وإن كانت العمارة جاهلية ، فقد ذهب بعض الشافعية إلي القول بأن كل ما يوجد علي هذه الأرض من أموال يعد مباحاً ومن ثم يتملك بالأحراز لأنه مال مظهور عليه لا يملكه أحد سوي من سبقت يده إليه [٧٥].

وقيل بأن ما يؤخذ من أموال عي ظهر هذه الأرض يعد موقوفاً علي المسلمين لأنهم أخذوه عامراً فاستحقوه بوثق سيدنا عمر بن الخطاب عليهم ومال المسلمين لا يملك بتقادم العهد [٧٦]، وهذا القول للحنابلة ، فكل هذا لا يخرج عن كونه مالاً ضائعاً من صاحبه يتعين التعريف به علي من يجده ، لدفعه إلي صاحبه في حالة الوصول إليه ، أو تملكه إذا تعذر ذلك .

---

[٧٤] المهذب : ٤٣١/١ ، المغني : ٣٩٦/٦ .

[٧٥] المهذب : ٤٣٢/١

[٧٦] المغني : ٥٧٨/٥ .

المطلب الثاني

رد الملتقط جبراً في الفقه الإسلامي

أولاً : ثبوت الحق في استرداد الشيء الملتقط جبراً :

اتفق الفقهاء علي أنه يجب علي الملتقط أن يقوم برد الشيء الملتقط إلي صاحبه مادام هذا الشيء باقياً بدون خلاف بين الفقهاء ، فإذا امتنع الملتقط عن الرد جحوداً ، وإنكاراً للشيء الملتقط مع بقاء عينه ؛ فإنه يؤخذ منه جبراً عن طريق رفع الأمر للقضاء ليتولي ذلك الأمر ، وكذلك اتفقوا علي أنه إذا امتنع عن الرد لتلف الشيء الملتقط، أو هلاكه بتعد أو تفريط من الملتقط في المحافظة عليه ؛ فإنه يجب عليه ضمان مثله إن كان مثلياً ، أو قيمته يوم التلف إذا كان من ذوات القيم [٧٧].

أدلة وجوب رد اللقطة :

استدل الفقهاء علي وجوب رد الشيء الملتقط إلي مالكه أو من يقوم مقامه بالكتاب والسنة والإجماع .

(أ) من الكتاب :

قول الله تعالي : { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلي الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون } [٧٨].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

يبين لنا الحق – جل وعلا – أن أكل أموال الناس بالباطل يتحقق في كل أخذ للمال بغير تراض من صاحبه وأن الشيء الملتقط الذي يأخذه الملتقط يدخل ضمن أكل مال الغير بالباطل لأنه يأخذه بدون رضا من صاحبه [٧٩].

(ب) من السنة :

عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) [٨٠]، قال : قال النبي (صلي الله عليه وسلم) : [علي اليد ما أخذت حتى تؤديه][٨١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

يدل هذا الحديث الشريف علي أن ما أخذته اليد ضمان علي صاحبها ، وهذا الأخذ شامل لما أخذته من أموال الناس بغير حق ؛ فأخذ اللقطة يدخل ضمن

---

[٧٧] فتح القدير : ١٢٣/٦ ، الشرح الكبير : ١١٨/٤ – ١٢٤ ، المهذب : ٤٣٠/١ ، ٤٣١ ، المغني : ٧١٢/٥

[٧٨] سورة : البقرة ، آية رقم (١٨٨).

[٧٩] جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٥٤٨/٣ ، ٥٤٩ ، تفسير القرطبي : ٢٢٣/٣.

[٨٠] سبق ترجمته ، ص ().

[٨١] سبق تخريجه ، ص ().

أخذ مال الغير بغير حق ؛ لأنه أخذه بدون إذن صاحبه فيجب علي من أخذه أن يرده إلي صاحبه عند طلبه[٨٢].

(جـ) من الإجماع :

أجمع الفقهاء علي وجوب رد الشيء الملتقط إلي صاحبه أو نائبه عند الطلب [٨٣].

ثانياً : حكم الإشهاد علي اللقطة :

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد علي اللقطة ، وذلك علي قولين :

القول الأول : وهو قول المالكية ، والشافعية في الراجح ، والحنابلة ، والظاهرية إلي أنه يسن الإشهاد علي اللقطة حيث يجدها ، ويشهد عليها سواء أكان الالتقاط للتملك أم للحفظ [٨٤].

(أ) الدليل من السنة :

ما رواه زيد بن خالد الجهني [٨٥]، أن رجلاً سأل رسول الله (صلي الله عليه وسلم) عن اللقطة : الذهب والفضة فقال : [عرفها سنة ، ثم أعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنفق بها ، فإن جاء ربها فأدها إليه] ، فقال : يا رسول الله ، فضالة الغنم : قال [خذها فإنما هي لك ، أو لأخيك أو للذئب] قال : يا رسول الله ، فضالة الإبل ، قال : فغضب رسول الله (صلي الله عليه وسلم) حتى إحمرت وجنتاه ثم قال : [مالك ولها ، معها حذاؤها ، وسقاؤها حتى يلقاها ربها] [٨٦].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

يدل هذا الحديث الشريف علي جواز التقاط لقطة الذهب والفضة ، وعلي جواز التقاط ضالة الغنم ، وعدم أخذ ضالة الإبل ، وفي هذا الحديث أيضاً أمر بالتعريف دون الإشهار ، ولا يجوز تأخير البيانتن عن وقت الحاجة فلو كان الإشهاد واجباً لبينة الرسول (صلي الله عليه وسلم) عند الحديث عن اللقطة [٨٧].

(ب) الدليل من المعقول :

---

[٨٢]التيسير بشرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، توفي : (١٠٣١هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ١٣٤/٢ ، مرقاة المفاتيح : ١٩٧٥/٥ ، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ، توفي (١٣٧٦هـ) تحقيق : عبد الكريم بنرسمي آل الدريني ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي : ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، ص ١٠٨.

[٨٣] فتح القدير : ١٢٣/٦ ، الشرح الكبير : ١١٨/٤ – ١٢٤ ، المهذب : ٤٣٠ ، ٤٣١ ، المغني : ٧١٢/٥

[٨٤] مواهب الجليل : ٧٧/٦ ، نهاية المحتاج : ٤٣٩/٤ ، المغني : ٣٣٥/٦ ، المحلي : ١٥٧/٩ .

[٨٥] سبق ترجمته ، ص ().

[٨٦] سبق تخريجه ، ص ().

[٨٧] نيل الأوطار : ٤٠٨/٥ ، المغني : ٣٣٥/٦ ، المحلى : ١٥٧/٩.

أن الملتقط حينما أخذ اللقطة أخذها علي سبيل الأمانة فلم يحتاج إلي الإشهاد عليها كالوديعة [٨٨].

القول الثاني : ذهب الحنفية ووجه عند الشافعية إلي وجوب الإشهاد علي اللقطة فإن لم يشهد عليها ضمنها [٨٩].

واستدلوا علي ذلك بالسنة :

الدليل من السنة :

عن عياض بن حمار [٩٠]، قال : قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) : [من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ، ولا يكتم ، ولا يغيب ؛ فإن جاء صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله – عز وجل – يؤتيه من يشاء] [٩١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

إن هذا الحديث الشريف قد جاء بصيغة العموم في أخذ اللقطة دون التفرقة بين المسلم وغيره، وأن قول الرسول (صلي الله عليه وسلم): [فليشهد] فيه أمر بالإشهاد علي اللقطة والأمر يقتضي الوجوب ، وإذا لم يشهد عليها كان الظاهر أخذها لنفسه [٩٢].

القول الراجح :

وبعد عرض أراد الفقهاء، وبيان أدلتهم يتبين لي رجحان ما ذهب إليه الحنفية بوجوب الإشهاد والضمان ، وذلك لأن في الإشهاد شيوع ، وإظهار لأمر الشيء الملتقط وضمانه عند التلف ، وفي كتم اللقطة ، وعدم الإشهاد عليها ضياع لأموال الناس .

ثالثاً : حكم تعريف اللقطة :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، علي عدم تعريف اللقطة اليسرة [٩٣]،إلا أنهم اختلفوا في حكم تعريف اللقطة غير اليسيرة ، وكان خلافهم علي قولين :

القول الأول : ذهب الجنفية ، والماليكة والشافعية في الراجح ، والحنابلة ، والظاهرية إلي أنه يجب علي الملتقط تعريف اللقطة سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها [٩٤].

واستدلوا علي ذلك بالسنة والمعقول :

---

[٨٨] المغني : ٣٣٥/٦ .

[٨٩] فتح القدير : ١١٩/٦ ، الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، توفي : (٦٨٣هـ)، طبعة ، مصطفي الحلبي ، القاهرة - مصر ، سنة : ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م ، ص ٢٩٨، مغني المحتاج : ٤٠٧/٢ .

[٩٠] سبق ترجمته ، ص ().

[٩١] سبق تخريجه ، ص ().

[٩٢] نيل الأوطار : ٤٠٤/٥ ، بدائع الصنائع : ٢٠٢/٦ ، فتح القدير : ١١٩/٦.

[٩٣] فتح القدير : ١٢٢/٦ ، بداية المجتهد : ٣٩٥/٢ ، المهذب : ٤٣٠/١ ، المغني : ٦٩٧/٥.

[٩٤] بدائع الصنائع : ٢٠٢/٦ ، مواهب الجليل : ٧٢/٦ ، نهاية المحتاج : ٣٢٠/٦ ، المغني : ٣١٩/٦ ، المحلي : ٢٧٥/٨.

(أ) ما رواه زيد بن خالد الجهني [٩٥]، أن رجلاً سأل رسول الله (صلي الله عليه وسلم) عن اللقطة : الذهب والفضة فقال : [عرفها سنة ، ثم أعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنفق بها ، فإن جاء صاحبها فردها إليه] [٩٦].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

يدل هذا الحديث الشريف علي جواز التقاط لقطة الذهب والفضة ، وإن قول النبي (صلي الله عليه وسلم) عرفها سنة فيه أمر بالتعريف للقطة ، لأن حفظها لصاحبها إنما يقيد بإيصالها إليه ، وطريقة التعريف فبقائها في يد الملتقط من غير وصولها إلي صاحبها فهو وهلاكها سواء ، وإن إمساكها من غير تغريف تضييع لها عن صاحبها فيدل ذلك علي وجوب تعريف اللقطة [٩٧].

(ب) الدليل من المعقول :

أنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط فبقائها في مكانها إذاً أقرب إلي وصولها لصاحبها إما بأن يطلبها في الموضع الذي ضاعت فيه فيجدها ، وإما بأن يجدها من يعرفها فأخذه لها يفوت الأمرين فيحرم ، فلما جاز الالتقاط وجب التعريف كي لا يحصل الضرر [٩٨].

القول الثاني : ذهب الشافعية في وجه أن التعريف لا يجب علي من أراد حفظها لصاحبها [٩٩].

واستدلوا عليب ذلك بالمعقول :

الدليل من المعقول :

أن تعريف اللقطة يكون عند نية تملكها وإن الملتقط لم ينوي التملك ، فإن نوى التملك كان التعريف واجباً [١٠٠].

القول الراجح :

وبعد عرض أراء الفقهاء ، وبيان أدلتهم يتبين لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الراجح والحنابلة والظاهرية بوجوب تعريف اللقطة ، وهو ما أمر به رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ، وذلك لأن تعريف اللقطة يؤدي إلي سرعة الوصول إلي مالكها فبدون التعريف لا يتم الرد .

رابعاً : مدة تعريف اللقطة :

---

[٩٥] سبق ترجمته ، ص ().

[٩٦] سبق تخريجه ، ص ().

[٩٧] نيل الأوطار : ٤٠٨/٥ ، بدائع الصنائع : ٢٠٢/٦ ، المحلى : ٢٥٧/٨.

[٩٨] المغني : ٣١٩/٦ ، المحلي : ٢٥٧/٨.

[٩٩] نهاية المحتاج:٣٢٠/٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر:١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.٥٥٨/٢ .

[١٠٠] حاشية الجمل : ٥٠٩/٣ ، نهاية المحتاج : ٣٢١/٦ .

اختلف الفقهاء في مدة تعريف اللقطة ، وكان خلافهم علي قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلي أن مدة تعريف اللقطة سنة كاملة من غير تفصيل بين القليل ، والكثير [١٠١].

واستدلوا علي ذلك بالسنة والمعقول :

الدليل من السنة :

ما رواه أبي بن كعب (رضي الله عنه) [١٠٢]،قال : وجدت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبي (صلي الله عليه وسلم) فقال : [عرفها حولاً] فعرفتها حولاً ، ثم أتيته فقال : [عرفها حولاً] فعرفتها حولاً ثم أتيته فقال : (عرفها حولاً) فعرفتها حولاً ، ثم أتيته فقلت : لم أجد من يعرفها فقال : [احفظ عددها ووكاءها ووعاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها] [١٠٣].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

يدل هذا الحديث الشريف علي وجوب تعريف اللقطة حولاً – أي سنة – وهذا الحديث الشريف يتفق مع حديث زيد المذكور فيه بأن تعريف اللقطة سنة ، وأن حديث أبي محمول علي مزيد من الورع عند التصرف في اللقطة وفي التعفف عنها ، وحديث زيد محمول علي ما لابد منه ، ويحتمل أن يكون رسول الله (صلي الله عليه وسلم) عرف أن تعريفها لم يقع علي الوجه الصحيح فأمره ثانياً بإعادة التعريف ، كما قال للمسيء صلاته [ارجع فصل فإنك لم تصلي] [١٠٤].

(ب) الدليل من المعقول :

أن السنة لا تتأخر عنها القوافل ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيها البلاد من الحر والبرد ؛ فلذلك تصلح لأن تكون مدة كافية لتعريف اللقطة [١٠٥].

---

[١٠١] المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، توفي (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٧٣/٦ ، مغنى المحتاج : ٤١٣/٢ ، المغني : ٣٢٠/٦ – ٣٢٥

[١٠٢] أبي بن كعب بن المنذر ، ويقال : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، بن زيد ، بن معاوية ، وهو حديلة بن عمرو بن مالك بن النجار ، وكنيته (أبو الطفيل) ويقال : أبو المنذر الأنصاري الخزرجي المدني ، شهد بدر مع رسول الله (صلي الله عليه وسلم) وروي عنه ١٦٤ حديثاً ، وروي عنه عدد من الصحابة منهم ابن عباس وأبو مرى الأشعري وغيرهم ، توفي (رضي الله عنه) اثنتي وعشرين في خلافة عمر ، وقيل : إنه بقي إلي خلافة عثمان (رجال صحيح مسلم : أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم أبو بكر بن منجوية ، توفي : (٤٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولي، ١٤٠٧هـ،٦٨/١ ، أسد الغابة : ٦١/١ ، ٦٢)

[١٠٣] صحيح مسلم، كتاب اللقطة برقم:(١٧٢٣)،١٣٥٠/٣، سنن أبي داود ، كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة ، برقم : (١٧٠١)، ١٣٤/٢ ، سنن الترمذي : كتاب اللقطة ، باب ما جاء في اللقطة برقم : (١٣٧٤) ، ٥١/٣

[١٠٤] نيل الأوطار : ٤٠٧/٥ ، المغني : ٣٢٠/٦ – ٣٢٥ .

[١٠٥] مغني المحتاج : ٤١٣/٢ ، المغني : ٣٢٠/٦ – ٣٢٥ .

القـول الثـاني : وهـو قـول أبـو حنيفـة الـذي يـري التفريـق بـين القليـل والكثيـر فـإن كانـت اللقطـة أقـل مـن عشـرة دراهـم أي (دينـار) عرفهـا أيـام بحسـب مـا يـري ، وإن كانـت عشرة دراهم فصاعد عرفها حولاً.

واستدل علي ذلك بالسنة :

الدليل من السنة :

عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) [١٠٦]، أنه وجد دينار علي عهد رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ، فذكره للنبي (صلي الله عليه وسلم) : [فأمره أن يعرفه ، فلم يُعترف ، فأمره أن يأكمله ، ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه] [١٠٧].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أنه لا يجوز للملتقط أن ينتفع باليسير إلا بعد تعريفه ثلاثة أيام ، أو جمعة علي حسب ما يري الملتقط أنها مدة كافية للإعلام حملاً للمطلق علي المقيد ، لأن الملتقط لليسير يشق عليه التعريف سنة كاملة فلو كان ذلك لامتنع الناس عن التقاط اليسير [١٠٨].

القول الراجح :

بعـد عـرض أراء الفقهـاء ، وبيـان أدلـتهم يتبـين لـي رجحـان مـا ذهـب إليـه جمهـور الفقهـاء مـن المالكيـة ، والشـافعية ، والحنابلـة مـن أن اللقطـة تعـرف سـنة ، وذلـك لقـوة أدلـتهم ، وسـلامتها مـن المعـارض ، وأن السـنة مـدة كافيـة لا تتـأخر عنهـا القوافـل ، ويمضـي فيهـا الزمـان التـي تقصـد فيـه الـبلاد فصـلحت بـذلك لأن تكـون كافيـة للتعريـف علي الوجه الصحيح .

خامساً : حكم تملك اللقطة بعد التعريف :

اختلف الفقهاء في حكم تملك اللقطة بعد تعريفها سنة علي قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية أن اللقطة يجوز تملكها بعد تعريفها للفقير دون الغني ؛ فالغني لا يجوز له أن ينتفع باللقطة وإنما يتصدق بها علي الفقراء [١٠٩].

---

[١٠٦] علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن ، والحسين أمير المؤمنين وابن عم رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، فربي في حجر رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك ، توفي (رضي الله عنه) بالكوفة سنة أربعين هـ : (الإصابة في تمييز الصحابة : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق بن موسي بن مهران الأصبهاني ، توفي سنة (٤٣٠هـ) تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، مطبعة دار الوطن - الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولي : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ٤٦٥/٤).

[١٠٧] معرفة السنن والآثار : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجي الخرساني أبوبكر البهقي ، توفى : ٤٥٨هـ ، تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي ـ جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي باكستان ، دار قتيبية ، دمشق – بيروت ، دار الوعي ، حلب : دمشق ، دار الوفاء ، المنصورة : القاهرة الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، باب اللقطة برقم : (١٢٤١٤) ، ٧٩/٩ ، السنن الكبري : باب اللقطة يأكلها الغني برقم : (١٢٠٦٠) ، ٣١٠/٦.

[١٠٨] نيل الأوطار : ٤٠٤/٥ .

[١٠٩] المبسوط : ١١/٤، ١٢ ، تبيين الحقائق : ٣٠٧/٣ .

واستدلوا عي ذلك بالكتاب والنسة :

(أ) الدليل من الكتاب :

قوله تعالي : { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلي الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون } [١١٠].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

يبين لنا الحق ج- جل وعلا – أن أكل أموال الناس بالباطل يتحقق في كل أخذ للمال بغير تراض من صاحبه ، وأن الغني عندما يأخذ اللقطة ؛ فإنه ينتفع بمال غيره بدون رضاه فلا يجوز له ذلك بل يجب عليه أن يتصدق بها علي الفقراء [١١١].

(ب) الدليل من السنة :

عن عم أبي حرة الرقاشي [١١٢]، أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال : [لا يحل مال إمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه] [١١٣].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

يدل هذا الحديث الشريف علي أن النبي (صلي الله عليه وسم) نهى عن أكل مال المسلم بغير طيب نفس منه ، وأن أخذ الغني للقطة لكي ينتفع بها فإنه يكون قد أخذ مال غيره بدون طيب نفس منه [١١٤].

القول الثاني : وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بأن الملتقط يتملك اللقطة ، وتكون كسائر أمواله بعد تعريفها سواء أكاد غنياً أم فقيراً [١١٥]

---

[١١٠] سورة البقرة / آية رقم (١٨٨).

[١١١] تفسير الطبري : ٥٤٨/٣ ، ٥٤٩ ، تفسير القرطبي : ٢٢٣/٣ ، فتح القدير : ٤٣٢/٤ ، ٤٣٣ .

[١١٢] عامر بن عبده الرقاشي عم أبي حرة الرقاشي روي حديثه واصل بن عبد الرحمن ، عن أبي حرة ، عن عمه أنه رافق النبي (صلي الله عليه وسلم) في حجة الوداع يقول كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله (صلي الله عليه وسلم) في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع ، فقال فيما يقول : [يا أيها الناس ، كل ربا موضوع ، وإن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب] ، معرفة الصحابة : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق بن موسي بن مهران الأصبهاني ، توفي سنة (٤٣٠هـ) تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، مطبعة دار الوطن - الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولي : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ٢٠٦٥/٤، أسد الغابة : ٣٥٩/٦.

[١١٣] السنن الكبرى: كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينته، برقم (١١٥٤٥)، ١٦٦/٦، سنن الدارقطني: سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، باب كتاب البيوع ، برقم : (٩٢)، ٢٦/٣ .

[١١٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، طبعة دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، سنة ١٣٧٩هـ ، ٢٨٣/٣ ، نيل الأوطار : ٣٧٩/٥ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجب البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، توفي:(٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي ، توفي : (١٠٢١هـ) ، المطبعة الكبري الأميرية ، بولاق – القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولي " ١٣١٣هـ ، ٣٠٧/٣ .

[١١٥] بداية المجتهد : ٢٢٩/٢ ، المهذب : ٤٣٤/١، شرح منتهي الإرادات : ١٤٨/٢ .

واستدلوا علي ذلك بالسنة والمعقول :

(أ) الدليل من السنة :

١- ما رواه زيد بن خالد الجهني [١١٦] ، أن رجلاً سأل النبي (صلي الله عليه وسلم) عن اللقطة : الذهب والفضة فقال : [عرفها سنة،ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه] [١١٧].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن النبي (صلي الله عليه وسلم) أمر بتعريف اللقطة سنة ، فإن لم يأتي صاحبها فإن النبي (صلي الله عليه وسلم) قد رخص للملتقط بأن ينتفع بها،وتكون كسائر أمواله بدون تفريق بين الغني والفقير[١١٨].

٢- ما رواه أبي بن كعب (رضي الله عنه) [١١٩]، قال : وجدت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبي (صلي الله عليه وسلم) فقال : [عرفها حولاً] ؛ فعرفتها حولاً ، ثم أتيته فقال : [عرفها حولاً] ، فعرفتها حولاً ، ثم أتيته ؛ فقال : [عرفها حولاً] ، فعرفتها حولاً ، ثم آتيته فقلت : لم أجد من يعرفها ، فقال : [احفظ عددها ووكاءها ووعاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها] [١٢٠].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

يدل هذا الحديث الشريف علي وجوب تعريف اللقطة حولاً – أي سنة كاملة – فإذا لم يأتي صاحبها فإن النبي (صلي الله عليه وسلم) قد رخص للملتقط الاستمتاع باللقطة كسائر أمواله بدون تفريق بين الغني والفقير [١٢١].

(ب) الدليل من المعقول :

١- أن من كان أهلاً للالتقاط جاز له أن يتملك ما التقطه بعد انتهاء مدة التعريف والغني والفقير سواءاً في الالتقاط فيستويان أيضاً فيما يترتب عليه من آثار .

٢- أن كل مال جاز للفقير إتلافه بشرط الضمان جاز للغني إتلافه أيضاً بشرط الضمان ، واللقطة لا تخرج عن ذلك [١٢٢].

القول الراجح :

وبعد عرض آراء الفقهاء ، وبيان أدلتهم يتبين لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بإباحة تملك اللقطة مطلقاً للغني والفقير علي حد سواء ، وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارض ، وهذا

---

[١١٦] سبق ترجمته ، ص ().

[١١٧] سبق تخريجه ، ص ().

[١١٨] نيل الأوطار : ٤٠٨/٥ ، بداية المجتهد : ٢٢٩/٢.

[١١٩] سبق ترجمته ، ص ().

[١٢٠] سبق تحريجه ، ص ().

[١٢١] نيل الأوطار : ٤٠٧/٥ ، بداية المجتهد ، ٢٢٩/٢.

[١٢٢] حاشية الدسوقي : ١٢٠/٤ ، المهذب : ٤٣٤/١.

يبين سماحة الدين الإسلامي ؛ بأن المسلمين في الخير سواء بدون تفرقة بين أحد منهم .

سادساً : حكم ضمان الملتقط للقطة :

اختلف الفقهاء في حكم ضمان الملتقط للقطة ، وكان خلافهم علي قولين :

القول الأول : وهو قول الحنفية بأن اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدي عليها أو بمنع تسليمها عند الطلب ، وذلك بشرط الإشهاد علي اللقطة [١٢٣].

واستدلوا علي ذلك بالسنة :

الدليل من السنة :

عن عياض بن حمار [١٢٤]، قال : قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم): [من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ، ولا يكتم ولا يغيب ؛ فإن جاء صاحبها فليردها عليه ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء] [١٢٥].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

يدل هذا الحديث علي جواز الالتقاط وعلي وجوب الإشهاد علي اللقطة ؛ فقول النبي (صلي الله عليه وسلم) : [فليشهد] فيه أمر للملتقط بأن يقوم بالإشهاد علي اللقطة ، والأمر يقتضي الوجوب ، فإذا لم يشهد عليها يكون الظاهر أخذها لنفسه ، وبالإشهاد علي اللقطة يكون الملتقط قد أوجب علي نفسه الضمان عند تلفها أوالتعدي عليها متعمداً [١٢٦].

القول الثاني : وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بأن اللقطة أمانة في يد الملتقط ، ولكن لا يشترط الإشهاد علي اللقطة وإنما يستحب فقط وإذا لم يشهد الملتقط ؛ فلا يضمن [١٢٧].

واستدلوا علي ذلك بالسنة والمعقول :

(أ) الدليل من السنة :

ما رواه زيد بن خالد الجهني [١٢٨]، أن رجلاً سأل النبي (صلي الله عليه وسلم) عن اللقطة : الذهب والفضة فقال : [عرفها سنة ، ثم أعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنفق بها ؛ فإن جاء ربها فأدها إليه] [١٢٩].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

---

[١٢٣] بدائع الصنائع : ٢٠١/٦ ، تبيين الحقائق : ٣٠١/٢.

[١٢٤] سبق ترجمته ، ص ().

[١٢٥] سبق تخريجه ، ص ().

[١٢٦] نيل الأوطار : ٤٠٤/٥ ، بدائع الصنائع : ٢٠١/٦ .

[١٢٧] بداية المجتهد : ٣٠٣/٢ ، مغني المحتاج : ٤٠٧/٢ ، المغني : ٦٤٤/٥ – ٦٤٧ .

[١٢٨] سبق ترجمته ، ص () .

[١٢٩] سبق تخريجه ، ص () .

يدل هذا الحديث علي جواز الالتقاط وعلي وجوب تعريف اللقطة سنة ، ولم يشترط رسول الله (صلي الله عليه وسلم) الإشهاد عليها ، فلو كان واجباً لم تركه ، وأمر به ؛ ويؤكد ذلك حديث أبي بن كعب حينما أمره رسول الله (صلي الله عليه وسلم) بتعريف اللقطة فقط دون الإشهاد عليها فدل ذلك علي أن الإشهاد غير واجب [١٣٠].

(ب) الدليل من المعقول :

أن اللقطة تكون وديعة عند الملتقط ؛ فلا ينقلها ترك الإشهاد عليها من الأمانة إلي الضمان [١٣١].

القول الراجح :

وبعد عرض آراء الفقهاء ، وبيان أدلتهم يتبين لي رجحان ما ذهب إليه الحنفية من أن اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدي عليها أو بمنع تسليمها ، ولكن بشرط الإشهاد عليها وذلك لأن في الإشهاد شيوعاً لأمر الشيء الملتقط بين الناس مما يغلب حصول صاحبها عليها ، وأن بإشهاد الملتقط علي اللقطة يكون قد أوجب علي نفسه ضمانها عند تلفها أو التعدي عليها من كونه يريد أن يحتفظ مال أخيه المسلم من الضياع وليس امتلاكه له.

---

[١٣٠] نيل الأوطار : ٤٠٨/٥ ، المغني : ٦٤٤/٥ – ٦٤٧ .

[١٣١] بداية المجتهد : ٣٠٣/٢ ، مغني المحتاج : ٤٠٧/٢ .

المبحث الثاني

رد الشيء الملتقط جبراً في القانون الوضعي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف اللقطة في القانون الوضعي

أولاً : تعريف اللقطة :

اللقطة كما عرفها بعض شراح القانون المدني بأنها هي الشيء الضائع الذي يفقده صاحبه ، ولا يعثر عليه ، ثم يعثر عليه شخص آخر ويلتقطه .

وعرفها آخرون بأنها المنقول الذي يفقده مالكه ، ولا يعثر عليه ثم يجده شخص آخر غيره فيلتقطه [١٣٢].

ثانياً : بيان ما يعد لقطة ويجوز يملكه وما لا يعد لقطة :

الاستيلاء يعد سبباً من أسباب كسب الملكية ، وهو عبارة عن حيازة الشيء الذي لا مالك له بقصد تملكه ، وأن يكون هذا الشيء منقولاً ، وذلك لأن الاستيلاء لا يرد إلا علي المنقول فالعقار لا يمكن أن يكون بدون مالك ، وذلك بعد أن أصبحت الأراضي التي لا مالك لها ملكاً للدولة ؛ فالاستيلاء لا يرد أيضاً إلا علي الأشياء ، ولا يرد علي الأموال فتصبح الأشياء أموالاً بعد الاستيلاء عليها ، وذلك وفقاً لما جاء بنص المادة (٨٧٠) من القانون المدني : بأنه من وضع يده علي منقول لا مالك له بنية تملكه ملكه فالاستيلاء علي المنقول سبباً لكسب ملكيته في الحال بدون مرور وقت معين لتوافر الحيازة بعنصريها المادي : وهو وضع اليد علي هذا المنقول ، والمعنوي : وهو نية تملك هذا المنقول ، ولا يكون في ذلك تعد علي حق الغير لعدم ملكية هذا المنقول لأحد ، حيث يكون المنقول بغير مالك ، ولم يسبق لأحد تملكه من قبل ، كما في الأشياء المتروكة أو لأن مالكه قد تخلى عنه فأصبح بدون مالك بعد أن كان مملوكاً [١٣٣].

(أ) المنقول الذي لم يكن له مالك منذ البداية :

---

[١٣٢] الوسيط في شرح القانون المدني : د / عبد الرازق أحمد السنهوري ، دار النهضة العربية ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٧ ، ٤٠/٩ ، د / محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، طبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٧ ، ص ٢٧٤.

[١٣٣] الوجيز في الحقوق العينية الأصلية : د / محمود جمال الدين ذكي ، طبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٧م ، ص٢٦٣ - ٢٦٥ ، أ . د / لاشين محمد يونس الغاياتي ، حق الملكية ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري ، طبعة سنة ٢٠٠٤م ، ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، مجموعة الأعمال التحضيرية ، القانون المدني ،مطبعة الكتاب الجامعي ، ١٨٧/٦.

ومن أمثلة المنقول الذي لم يكن له مالك منذ البداية الأشياء المشتركة ، وهي الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها ، كالهواء ، وماء البحر ، وأشعة الشمس ، وغيرها مما يمكن لكافة الناس الاستفادة منها ، ولا يستطيع أحد أن يتملكها ، فإذا استأثر شخص بشيء من ذلك تملكه ، وكذلك صيد البر والبحر والطيور في الهواء ، والأسماك مالم تكن في مزارع خاصة ، والحيوانات غير الأليفة ، والغزلان في الصحراء ، وذلك وفقاً لما جاء بنص المادة (٢/٨٧١) مدني بأن الحيوانات غير الأليفة ، والغزلان في الصحراء تعتبر لا مالك لها مادامت طليقة ، وإذا اعتقل حيوان منها ثم أطلق ، عاد لا مالك له ، وإذا لم يتبعه المالك ، وأخذه غيره أصبح ملكاً له ، وما روض من الحيوانات وألف الرجوع إلي المكان المخصص له ، ثم فقد هذه العادة ، يرجع لا مالك له ، فمن خلال هذه المادة يتبين أن من حبس حيوان غير أليف ملكه فإذا أطلق صراحه أصبح لا مالك له ، فهذه الأشياء تصبح ملكاً لصائدها بالاستيلاء عليها ، ووفقاً للوائح المنظمة لذلك حيث جاء بنص المادة (٨٧٣) من القانون المدني : " أن الحق في صيد البر والبحر واللقطة والأشياء الأثرية تنظمه لوائح خاصة " ، وفرق بين الحيوانات الأليفة وغير الأليفة ، فالحيوانات الأليفة ؛ كالماشية والدواجن ، لا يجوز تملكها بالاستيلاء عليها ؛ لأنها إذا ضلت تبقي علي ملك صاحبها فتعد بمثابة الأشياء الضائعة أو المفقودة التي يجب علي من يعثر عليها أن يقوم بردها إلي مالكها ، بخلاف الحيوانات غير الأليفة كالغزلان في الصحراء؛فهذه الحيوانات يجوز تملكها بالاستيلاء عليها[١٣٤].

(ب) المنقول الذي له مالك ثم تخلى عنه :

قد يكون للمنقول مالك ثم يتخلى عنه بإرادته ، وذلك وفقاً لما جاء بنص المادة (١/٨٧١) مدني بأن " المنقول يصبح لا مالك له إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته " ، فالأشياء المتروكة قد تخلى عنها صاحبها بإرادته بقصد النزول عنها أي عن ملكيته لها فأصبحت سائبة ، كالملابس البالية ، ومخلفات المباني ؛ فإنه يجوز تملكها بالاستيلاء عليها ، كالأشياء المشتركة بخلاف الأشياء المفقودة التي تظل علي ملك صاحبها.

(ج) الأشياء الضائعة المفقودة (اللقطة) :

الأشياء الضائعة فقد صاحبها حيازتها ، ولكنه لم يتخلى عنها ولا عن ملكيتها طوعاً ، فتبقي علي ملك صاحبها ، وليست محلاً للاستيلاء فلا يمكن لمن يعثر عليها أن يتملكها ، فالفارق بينها ، وبين

---

[١٣٤] الوسيط ، د / السنهوري : ١٩/٩ ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، د / محمود ذكي ٢٦٥- ٢٦٨ ، مجموعة الأعمال التحضيرية ، ١٩٣/٦ ، حق الملكية أ . د / لاشين الغاياتي – ص ٢١٧.

الأشياء المتروكة أن الأخيرة تخلي عنها صاحبها بقصد النزول عن ملكيتها أما الأشياء المفقودة أو الضائعة من يتخلى عنها صاحبها فتبقي علي ملكيته ، ومن ثم وجب علي من يعثر عليها أن يردها إلي مالكها ، وإن أمسكها بنية التملك لها اعتبر سارقاً لأنها لقطة ، ويعلم أن لها مالك ، وذلك كمن يجد قطعة ذهب في سلة المهملات فلا يجوز الاستيلاء عليها باعتبارها أشياء متروكة ، وكذلك محفظة النقود التي تضيع من صاحبها تخضع لأحكام اللقطة وذلك لأن صاحبها لم يتخلى عن ملكيتها [١٣٥].

المطلب الثاني

موقف المشرع الوضعي من اللقطة

لقد بين المشرع الوضعي في القانون المدني وفقاً لما جاء بنص المادة (٧٨٣) أن الحق في اللقطة تنظمه لوائح خاصة فإذا التقط شخص مالاً مفقوداً ، وهو ينوي امتلاك هذا المال وقت التقاطه أو انصرفت نيته إلي ذلك بعد أخذه للمال ، ففي هذه الحالة يصعب قيام الاختلاس ، وذلك لأن الملتقط لم يأت من جانبه بعمل يخرج المال من حوزة صاحبه ؛ فذلك العمل لا يتفق مع مقتضيات الحياة العملية ووجوب رد الأموال المفقودة إلي أصحابها

فقام المشرع الوضعي بحل هذه المسألة بالأمر العالي الصادر في ١٨ مايو ١٨٩٨م ووفقاً لما جاء بنص المادة الأولي منه علي أن " من يعثر علي شيء أو حيوان ضائع ، ولم يتيسر له رده إلي مالكه في الحال فيجب عليه أن يسلمه إلي أقرب نقطة بوليس في المدن ، أو يسلمه إلي العمد في القري ، ويجب أن يكون التسليم في المدن في ظرف ثلاثة أيام وثمانية أيام في القرى ، ومن لم يقوم بذلك يعاقب بالغرامة ويضيع حقه في المكافأة التي نص عليها في المادة الثالثة " ، وأما إذا كان حبس الشيء أو الحيوان مصحوباً بنية امتلاكه فإن من حبسه يعرض نفسه للمسألة القانونية فتقام ضده الدعوي الجنائية المقررة لذلك ، ولا يكون هناك وجه للمحاكمة علي هذه المخالفة [١٣٦].

المطلب الثالث

رد الملتقط جبراً في القانون الوضعي

لقد بين المشرع الوضعي في القانون المدني والجنائي كيف يتصرف الملتقط في اللقطة حتي لا يوقع نفسه تحت طائلة القانون الذي يعاقب علي ترك الشيء الملتقط في حيازته فمن حبس الشيء أو الحيوان الملتقط بنية امتلاكه عن

---

[١٣٥] الوسيط د / السنهوري : ٣٥/٩ – ٣٨ ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، د / محمود ذكي : ٢٦٩ - ٢٧٤ ، قانون العقوبات الخاص : د / حسن صادق المرصفاوي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة سنة ١٩٧٨م ، ص٢٨٩ ، ٢٩٠ ، حق الملكية : أ . د / لاشين الغاياتي : ٢١٨ ، ٢١٩ .

[١٣٦] الوسيط ، د / السنهوري : ١٩/٩ ، د / عبد المنعم البدراوي ، القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية) ، طبعة دار الكتاب العربي مصر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٦ م ، ص ٤١٦ ، حق الملكية ، أ . د / لاشين الغاياتي ، ص ٢١٩ ، قانون العقوبات الخاص ، د / حسن المرصفاوي ، ص ٢٩٣ .

طريق الغش فتقام الدعوي الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ، وفقاً لما جاء بنص المادة الأولي من الأمر العالي الصادر في ١٨ مايو ١٨٩٨ علي الرغم من أن هذا النص لم يبين نوع الدعوي الجنائية التي ترفع إلا أن الفقه والقضاء قد حسم ذلك بأنها دعوي جريمة سرقة [١٣٧]، وقد تم إلغاء المادة الأولي من الأمر العالي بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م ، وأضاف المشرع نصاً جديداً في قانون العقوبات المصري هو نص المادة (٣٢١) عقوبات مكرر (وعدل في الحبس والغرامة) ، فلقد أوجب القانون علي من يعثر علي مال مفقود أن يرده إلي صاحبه في الحال إن كان يعرفه ، وإن لم يكن يعرفه أو لم يقدر علي رد الشيء الملتقط إلي مالكه وجب عليه أن يسلمه إلي الجهة المعنية بذلك أو يبلغها عنه ، ولا يحق له أن يقوم بحبسه حتى اقتضاء المكافأة ،لأن ذلك يكون بعد العثور علي مالك الشيء الملتقط ؛ فإن لم يفعل ذلك وجب التفريق بين حالتين .

الحالة الأولي : أن يقوم الملتقط بعدم تسليم الشيء الملتقط أو التبليغ في الميعاد المحدد لذلك نتيجة إهمال منه في القيام بذلك ، ففي هذه الحالة تكون الواقعة مخالفة وليست جريمة سرقة .

والحالة الثانية : أن يمتنع الملتقط عن تسليم الشيء الملتقط أو التبليغ عنه متعمداً ، أي بنية الاستيلاء عليه فتكون الواقعة جريمة سرقة ؛ لأنها تتوافر فيها أركان جريمة السرقة من المال المنقول المملوك للغير ، وأن يد الملتقط تكون يد عارضة آلت إليه بحكم المصادفة ، وبدون تسليم من المالك ، وبدون رضاه ، وتوافر قصد التملك عند الملتقط (الجاني) ، ولو لم تمضي مدة التسليم أو التبليغ فهي سرقة متى وضحت نية الملتقط في التملك ، واستخلاص نية التملك أمر متروك لقاضي الموضوع ، وذهب فريق من شراح القانون المدني إلي أن من عثر علي منقول ضائع لا يترتب عليه التزاماً شخصياً برده بل يسلمه إلي الشرطة ، وإن احتفظ بنية التملك كان في حكم السارق [١٣٨].

وعلي صاحب اللقطة أن يطلبها من الجهات المختصة ، وإذا لم يطلبها خلال سنة من التسليم ؛ فإنه يباع في مزاد علني بواسطة الإدارة ، ما لم يكن حيواناً فإن كان حيواناً فإنه يباع في خلال عشرة أيام من تسليمه ، وإن كان شيئاً يقبل التلف ؛ فإنه يباع في ميعاد أقصر من هذا ويودع ثمنه خزانة المحكمة ، ويحفظ علي ذمة مالكه لمدة ثلاث سنوات من تاريخ البيع ؛ فإذا طلبه خلال هذه المدة سلم إليه بعد خصم مصروفات البيع وقيمة المكافأة المقررة قانوناً بعشر قيمة الشيء المباع ، وإذا

---

[١٣٧] الوسيط ، د / السنهوري ص: ٣٨/٩ ، القانون المدني ، د / عبد المنعم البدراوي ،ص: ٤١٦ ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، د / محمود ذكي ،ص: ٢٧٥ ، قانون العقوبات الخاص ، د / حسن المرصفاوي ،ص: ٢٩٣ ، شرح قانون الخاص ، د / سامح السيد جاد ، ص٢٤٠ ، جرائم السرقات : د / أحمد بسيوني أبو الروس ، طبعة دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، سنة ١٩٨٧ ،ص ٢١٩ .

[١٣٨] الوسيط ، د / السنهوري : ١١٦١/٩ ، ١١٦٢

انقضت المدة ، ولم يحضر صاحبها يضاف باقي الثمن خزانة المحكمة ويصبح ملكاً للدولة بحكم القانون لا يحكم الاستيلاء [١٣٩].

(أ) جزاء عدم رد الشيء الملتقط :

لقد نص المشرع الوضعي في المادة (٣٢١) عقوبات مكرر بعد إلغاء المادة الأولي من الأمر العالي – علي أن كل من عثر علي شيء أو حيوان فاقد ، ولم يرده إلي مالكه متي تيسر ذلك ولم يقوم بتسليمه إلي مقر الشرطة التابع لها أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه ، أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية تملكه ؛ فتكون للعقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه ، فمن خلال هذه المادة يتبين أن الاستيلاء علي الشيء الفاقد بنية التملك تجعل الفاعل في حكم السارق ، وبذلك تعد الجريمة من الجرائم الملحقة بالسرقة [١٤٠].

ويتبين مما سبق ان القانون المدني والجنائي المصري قد أوجبا علي الملتقط رد الشيء الملتقط الذي عثر عليه إلي صاحبه إذا كان يعلمه وتيسر له ذلك ، فإن امتنع فإنه يجبر علي رده وعلي المالك مطالبته به عن طريق القضاء برفع دعوي الاسترداد مع توقيع العقوبة المنصوص عليها بنص المادة (٣٢١) عقوبات مكرر ؛ لأنه قد خان الأمانة ولكي يكون عبرة لمن تسول له نفسه بفعل ذلك الأمر .

---

[١٣٩] الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، د / محمود ذكي ، ٢٧٥ ، القانون المدني ، د / عبد المنعم البدراوي ، ص ٤١٦ ، ٤١٧.

[١٤٠] شرح قانون العقوبات الخاص ، د / سامح السيد جاد ، ٢٤٠ ، ٢٤١.

المبحث الثالث

مقارنة بين موقفي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من رد الشيء الملتقط جبراً

١- اتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مفهوم اللقطة بأنها مال قد فقده مالكه ، ولم يعثر عليه فوجده غيره فيأخذه علي سبيل الأمانة ، ويلتزم برده لصاحبه ، إلا أن القانون الوضعي قد أوجب علي الملتقط أن يقوم بتسليم الشيء الملتقط إلي جهة الإدارة المختصة بذلك (نقطة البوليس في المدن والعمد في القرى) إذا لم يعرف مالك اللقطة أو لم يتيسر له رده إليه ، ونص القانون أيضا علي أن محل اللطقة هو المنقول ، علي الرغم من أن الفقه الإسلامي لم ينص علي ذلك إلا أنه يفهم من أحكامه أن العقار لا يصلح أن يكون محلاً للقطة ، لأنه ليس معرض للضياع بطبيعة الحال .

٢- وافق القانون الوضعي مع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية في أن الالتقاط مستحب وليس بواجب إذ لو كان واجباً في القانون لفرض العقاب علي تركه ، بل جعل من عثر علي شيء عشر قيمته، فعلي المسلم أن يبذل قصاري جهده في حفظ مال أخيه المسلم ، وذلك من باب التعاون والتراحم .

٣- وافق القانون الوضعي مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأشياء اليسيرة ليست محلاً للالتقاط ولا يجب تعريفها والإبلاغ عنها كالعصا والسوط والتمرة ، وذلك لأن صاحبها قد تخلى عنها بإرادته فتعد أشياء متروكة ، وهذه الأشياء تعرف بطبيعة الحال ، فالقرينة تدل علي أنها متروكة وليست مفقودة.

٤- اختلف الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في تفصيل أحكام اللقطة فالفقه الإسلامي قد بين ما يلتقط وما لا يلتقط ، وبين كيفية تعريف الشيء الملتقط ، ومدته ، وحكم الإشهاد عليه ، وأوجب علي الملتقط أن يقوم برد الشيء الملتقط إلي صاحبه وضمانه له عند تعمد تلفة أو التقصير في حفظه فوضع الضوابط والحدود ورسمها في أبسط صورة موضحاً لكل أحكام اللقطة ، بخلاف القانون الوضعي الذي قام بتعريف اللقطة وأوجب علي الملتقط تسليم الشيء الملتقط إلي صاحبه إن أمكن أو تسليمه إلي جهة الإدارة المختصة ، فيجب علي المشرع الوضعي أن يقوم بتعديل أحكام اللقطة وفق أحكام الفقه الإسلامي .

٥- اختلف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تملك الملتقط بعد مضي مدة التعريف ، وهي سنة وفقاً لما أجمع عليه للقطة فالفقه الإسلامي قد اباح الملتقط بتملك اللقطه جمهور الفقهاء علي أن يضمنها لصاحبها إن عاد وطلبها بخلاف القانون الوضعي الذي أباح للملتقط تملك اللقطة بعد مضي خمس عشرة سنة ، مما يبين عظمة الدين الإسلامي الذي حفظ للمسلم حقه مهما طال الزمان .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، نحمده – سبحانه وتعالي – حمد الشاكرين ، وأصلي وأسلم علي خير المرسلين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ..،،،

فبعد أن انتهيت بتوفيق الله وعونه ومدده من دراسة موضوع البحث ومسائله ، أستخلص أهم النتائج وهي :

١- أن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي قد اتفقا علي أن اللقطة مال قد فقده مالكه، ولم يعثر عليه؛ فوجده غيره فيأخذه علي سبيل الأمانة، ويلتزم برده لصاحبه .

٢- أن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي قد اتفقا علي أن الالتقاط مستحب وليس بواجب .

٣- أن القانون الوضعي قد وافق ما ذهب إلي جمهور الفقهاء من أن الأشياء اليسيرة ليست محلاً للالتقاط ، ولا يجب تعريفها والإبلاغ عنها ، وذلك لأن صاحبها قد تخلى عنها بإرادته فتعد أشياء متروكة .

٤- أن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي قد اختلفا في تملك الملتقط بعد مضي المدة ؛ فالفقه الإسلامة قد أباح للملتقط بتملك اللقطة علي أن يضمنها لصاحبها عند طلبها،بخلاف القانون الوضعي الذي أباح التملك بعد مضي خمسة عشرة سنة .

التوصيات :

لكي يستقيم حال المجتمع فتحفظ الأموال ولا تضيع علي أصحابها ولأجل سير التعامل المالي بين أفراد المجتمع مأموناً خالياً من كل خيانة ، فتؤدى الحقوق المالية إلي أهلها دون أن ينقص منها شيء ، وحتى يمكن تحقيق ذلك في الواقع فإنني أقترح الآتي :

١- علي المؤسسات التشريعية " المجالس البرلمانية " نظراً للدور التشريعي الذي تقوم به هذه المجالس علي مستوي الدول والشعوب ينبغي عليها أن تضع حفظ الحقوق المالية وصيانتها نصب أعينها ؛ فتقرر من التشريعات الحازمة ما يحفظ لأصحاب الأموال حقهم في الحفاظ عليها وردها عند طلبها .

٢- كما أدعو المشرع الجنائي إلي تقرير عقوبات أشد للمتعدين علي الأموال بشتي أنواع التعدي ، حيث كثر في هذه الآونة جرائم التعدي علي الأموال ، وتعددت أشكالها ووسائلها وطرقها مما جعل الحقوق المالية في مهب الريح ، وجعل صيانة الأموال وردها علي أصحابها غاية لا تدرك.

٣- كما أدعو المؤسسات الدينية الرسمية إلي أن تأخذ علي عاتقها نشر ثقافة حفظ الحقوق المالية وصيانتها وحق أصحابها في ردها عند طلبها والتحذير من التعدي عليها ، حيث أن لها حرمة ، وأن المال أحد الكليات الخمس التي عليها قوام حياة البشر ، وذلك من خلال الخطاب الديني لكافة فئات المجتمع في القنوات الإعلامية ، وفي المساجد ، وعلي صفحات مواقع التواصل الاجتماعي .

والله من وراء القصد والسبيل ، وأسأله – سبحانه وتعالي – التوفيق والسداد والهداية والرشاد ..

والحمد لله رب العالمين ...،،

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه:

١. التفسير الوسيط للقرآن الكريم : محمد سيد طنطاوي ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الفجالة : القاهرة ، الطبعة الأولي : ١٩٩٨م .

٢. الجامع لأحكام القرآن: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، توفي: (٦٧١هـ) ، تحقيق : د / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، محمد رضوان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولي : ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٣. تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ناصر الدين أبو السعود عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، توفي : (٦٨٥هـ) تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي .

٤. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، توفي:(٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والنوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

٥. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ، توفي (٧١٠هـ) ، تحقيق : يوسف علي بديوي ، دار الكلم الطيب ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م .

٦. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

ثانياً: كتب الأحاديث والسيرة النبوية :

٧. التيسير بشرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، توفي : (١٠٣١هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٨. السنن الكبري : أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الحسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي ، توفي : (٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٩. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ، توفي (١٣٧٦هـ) تحقيق : عبد الكريم بنرسمي آل الدريني ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي : ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

١٠.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبوالعلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، توفي : ١٣٥٣هـ : دار الكتب العلمية بيروت : لبنان .

١١.سبل السلام : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، توفي : (١١٨٢هـ) مكتبة مصطفي البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م

١٢.سنن ابن ماجه : ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجه اسم أبيه يزيد ، توفي : (٢٧٣هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، طبعة فيصل عيسي البابي الحلبي .
١٣.سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأردي الساجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت : لبنان .
١٤.سنن الترمذي : سنن الترمذي : محمد بن عيسي بن سورة بن موسي بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسي ، توفي : (٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية : ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
١٥.سنن الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت – لبنان ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
١٦.سنن الدارمي : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي .
١٧.شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٨.صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .
١٩.فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، طبعة دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، سنة ١٣٧٩هـ
٢٠.معرفة السنن والآثار : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجي الخرساني أبوبكر البهقي ، توفى : ٤٥٨هـ ، تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي - جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي باكستان ، دار قتيبية ، دمشق – بيروت ، دار الوعي ، حلب : دمشق ، دار الوفاء ، المنصورة : القاهرة الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٢١.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، توفي سنة : (١٠١٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م.
٢٢.نيل الأوطار :محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ، توفي : (١٢٥٠هـ) ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث المصري ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م ، ٤٠٨/٥.

ثالثاً: كتب اللغة العربية:

٢٣.المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري توفي (٧٧٠هـ) طبعه دار الحديث ، الطبعه الأولي ، سنه ٢٠٠٠.
٢٤.لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، طبعه بيروت لبنان ، الطبعه الأولي سنه ١٤١٠هـ .

٢٥.مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، توفي: (٦٦٦هـ)، الطبعه الخامسة ، سنه ١٩٣٩م .
رابعاً: كتب أصول الفقه :
٢٦.فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، توفي : (٨٦١هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ٢٣٤/٩ ، أصول الفقه : محمد الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبري : مصر ، الطبعة السادسة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م
رابعاً: كتب الفقه
(أ) كتب المذهب الحنفي :
٢٧.الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، توفي : (٦٨٣هـ) ، طبعة ، مصطفي الحلبي ، القاهرة - مصر ، سنة : ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .
٢٨.العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين البابرتي، توفي: (٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٢٩.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني الحنفي، توفي : (٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ ،- ١٩٨٦م.
٣٠.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجب البارعي،فخر الدين الزيلعي الحنفي، توفي:(٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي ، توفي : (١٠٢١هـ) ، المطبعة الكبري الأميرية ، بولاق – القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولي ، ١٣١٣هـ .
(ب) كتب المذهب المالكي :
٣١.المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، توفي (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٣٢.بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، توفي(٥٩٥هـ) دار الحديث ، القاهرة : مصر ، طبع ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م
٣٣.حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، توفي : (١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان
٣٤.شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، توفي: ١١٠١هـ، دار الفكر، بيروت: لبنان
٣٥.مواهب الجليل شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي ، توفي : (٩٥٤هـ)، دار الفكر – بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .
(جـ) كتب المذهب الشافعي:
٣٦.المجموع شرح المذهب : محي الدين النووي ، مكتبة الإرشاد : جدة ، السعودية .

٣٧.المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية .
٣٨.تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٩.حاشية الجمل علي شرح المنهج ، للشيخ / سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، المتوفي سنة : (١٢٠٤هـ)، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤٠.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٤١.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
(د) كتب المذهب الحنبلي :
٤٢.المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون سنة طبع
٤٣.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، توفي : (٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان
٤٤.دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، توفي : (١٠٥١هـ)، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٥.كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسين بن إدريس البهوتي الحنبلي ، توفي (١٠٥١هـ) ، دار اكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
(هـ) كتب المذهب الظاهري :
٤٦.المحلى بالآثار: لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، توفي: ٤٥٦هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ .
خامساً : كتب التاريخ والتراجم والأعلام :-
٤٧.أسد الغابة في معرفة الصحابة : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين بن الأثير ، توفي (٦٣٠هـ) تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي (١٤١٥هـ - ١٤٩٤م) .
٤٨.الإصابة في تمييز الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق بن موسي بن مهران الأصبهاني، توفي سنة(٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، مطبعة دار الوطن- الرياض، السعودية، الطبعة الأولي:١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٤٩.الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ، توفي سنة: (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ، سنة ٢٠٠٢م .
٥٠.رجال صحيح مسلم : أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم أبو بكر بن منجوية ، توفي : (٤٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولي، ١٤٠٧هـ،٦٨/١
٥١.معرفة الصحابة : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق بن موسي بن مهران الأصبهاني ، توفي سنة (٤٣٠هـ) تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، مطبعة دار الوطن - الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولي : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
سادساً: كتب القانون:
٥٢.القانون المدني الحقوق العينية الأصلية : د / عبد المنعم البدراوي ، طبعة دار الكتاب العربي مصر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٦م ،
٥٣.الوجيز في الحقوق العينية الأصلية : د / محمود جمال الدين ذكي ، طبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٧م .
٥٤.الوجيز في الحقوق العينية الأصلية : د / محمود جمال الدين زكي ، طبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٧
٥٥.الوسيط في شرح القانون المدني : د / عبد الرازق أحمد السنهوري ، دار النهضة العربية ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٧
٥٦.جرائم السرقات : د / أحمد بسيوني أبو الروس ، طبعة دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، سنة ١٩٨٧ ،ص ٢١٩ .
٥٧.حق الملكية : أ.د/ لاشين محمد يونس الغاياتي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري ، طبعة سنة ٢٠٠٤م
٥٨.قانون العقوبات الخاص : د / حسن صادق المرصفاوي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة سنة ١٩٧٨م
٥٩.مجموعة الأعمال التحضيرية ، القانون المدني ،مطبعة الكتاب الجامعي .

الفهـــــرس

المحتـــــــــــوي	رقم الصفحة
المقدمة	٢
منهج البحث	٢
أسباب إختيار الموضوع وأهميته	٢
الدراسات السابقة	٢
التمهيـــــــد: في الرد واللقطة والإجبار، وفيه ثلاثة مطالب:	٣
المطلب الأول: في تعريف الرد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٣
المطلب الثاني: : في تعريف اللقطة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٣
المطلب الثالث: في تعريف الإجبار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٥
المبحث الأول: في مشرعية اللقطة، ورد الشيء الملتقط جبراً في الفقه الإسلامي	٦
المطلب الأول: مشروعية اللقطة وأركانها	٦
المطلب الثاني: رد الشيء الملتقط جبراً في الفقه الإسلامي	١٨
المبحث الثاني : رد الشيء الملتقط جبراً في القانون الوضعي	٢٨
المطلب الأول: تعريف اللقطة في القانون الوضعي	٢٨
المطلب الثاني: موقف المشرع الوضعي من اللقطة	٣٠
المطلب الثالث: رد الملتقط جبراً في القانون الوضعي	٣٠
المبحث الثالث : مقارنه بين موقفي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من رد الشئ الملتقط جبراً .	٣٣
الخاتمة والتوصيات والنتائج	٣٤
المصادر والمراجع	٣٥
الفهرس	٤٠